Route Educational and Social Science Journal ISSN: 2148-5518

Volume 5(7), May 2018

Article History		
Received/Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online / Yayınlanma
30 /4/2018	7 /5/2018	15 /5/2018

الآليـات القضائية العقابيـة لتطبيق القانون الدولي الإنسانـي

د.خالد الحمدوني / جامعة محمد الخامس الرباط

الملخص

الموضوع يبحث في السبل الكفيلة لتطبيق القانون الدولي الإنساني وإضفاء الفعالية على قواعده، فالملاحظ أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني مازالت السمة البارزة لعدة نزاعات في عالم اليوم، ومن هنا تبرز أهمية الموضوع في ضرورة إلزام أطراف النزاع على واجب احترام هذا القانون، وتوقيع العقاب على مخالفي أحكامه بغية ردع كل من تسول له نفسه انتهاك قواعده في المستقبل.

الكلمات المفاتيح :القضاء الجنائي الدولي – القانون الدولي الانساني. الانتهاكات الجسيمة .

Abstract

It is noted that serious violations of international humanitarian law continue to be the hallmark of many conflicts in today's world. Hence the importance of the issue in the necessity of obliging the parties to the conflict to respect this law and to punish violators of violations of international humanitarian law. Its provisions with a view to deterring all those who themselves would violate its rules in the future.

Key words : Gross violations- International Criminal Justice- international humanitarian law.

المقدمة:

إن إرساء قواعد لتنظيم القتال لم تكن بالأمر الاعتباطي، وإنما نابعة من قناعة بأن للحرب ويلات وشرور يجب توفير الحماية منها، ولا شك أن البشرية عانت على مر التاريخ من ويلات الحروب ، كنتيجة لعدم احترام القواعد الإنسانية التي تحكم حالة الحرب، وفي كل تلك الحروب كان المعتدي يحاول الوصول إلى هدفه بأية وسيلة دون النظر إلى الإعتبارات الإنسانية التي يجب الالتزام بها أثناء القتال، لذلك كان من الضروري تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بالشكل الذي يضمن احترام أحكامه أثناء سير العمليات العدائية، لكن تجربة الحرب أثبتت أن إرادة أطراف النزاع لا تنصرف دائما في اتجاه احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، كما أثبتت الحرب أيضا أن أي نظام قانوني يفتقر إلى الآليات العقابية الضرورية لمواجهة انتهاكات قواعده، هو نظام قانوني ضعيف، وغير ذي جدوى، ولذلك فإن توقيع العقاب على الإنتهاكات ومحاكمة منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني، يعد من أكبر الضمانات القانونية والفعلية التي تلزم الأفراد والدول على احترام القواعد الإنسانية وأحكام القانون الدولي الإنساني.

وتشكل الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني جرائم حرب، تتطلب مساءلة الأفراد عنها بشكل مباشر، ويرجع أمر المقاضاة عنها إلى الدول ذات السيادة بواسطة أنظمتها القضائية الوطنية، غير أنه إذا كانت الدول غير راغبة في المقاضاة، أو ليس في مقدورها القيام بذلك، يجوز محاكمة هذه الجرائم من خلال محاكم جنائية دولية.

وقبل الخوض في مناقشة أهم الآليات القضائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، لابد من تحديد أهمية الموضوع وهدفه ،وإبراز إشكالية.

أهميـة البحث:

يطرح الموضوع أهمية كبرى في سياق الوضع الراهن للعلاقات الدولية والإقليمية والمحلية؛ إذ بات القانون الدولي الإنساني يواجه تحديات جديدة[1]، تستدعي البحث في السبل الكفيلة لتطبيقه وإضفاء الفعالية على قواعده، فالملاحظ أن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني مازالت السمة البارزة لعدة نزاعات في عالم اليوم، ومن هنا تبرز أهمية الموضوع في ضرورة إلزام أطراف النزاع على واجب احترام هذا القانون، وتوقيع العقاب على مخالفي أحكامه بغية ردع كل من تسول له نفسه انتهاك قواعده في المستقبل.

هدف البحث:

1- تتعدد التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني في الوضع الدولي الراهن، حيث التكنولوجيات الجديدة المستخدمة في الحرب، واستخدام الأسلحة المتفجرة في مناطق مكتظة بالسكان، حول هذه التحديات وغيرها أنظر: وثيقة عمل رسمية صادرة عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، سويسرا، 28 نوفمبر- 1 ديسمبر (2011.)

هدف الموضوع هو تسليط الضوء على أهم الآليات القضائية العقابية الموضوعة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وإبراز مدى فعاليتها في تطبيق هذا القانون وتحقيق الغاية من إنشائها، والوقوف أيضا على أهم الصعاب التي تواجهها في سبيل تطبيقها لأحكام هذا القانون.

الإشكاليـة:

الإشكالية التي تفرض نفسها في هذا الموضوع تتمحور في سؤال مركزي وهو: لماذا يتم ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وتجاهل قواعده أثناء النزاعات المسلحة، رغم توفر هذا القانون على مجموعة من الآليات القضائية العقابية؟، وتتفرع عن هذه الإشكالية المركزية تساؤلات فرعية كثيرة لكنها تصب في نفس اتجاه الإشكالية المركزية، من قبيل، ما هي هاته الآليات القضائية العقابية المتاحة لتطبيق القانون الدولي الإنساني؟، وكيف تطورت؟ وما هي حدودها؟ وهل كان لتطورها انعكاس على مسألة احترام القانون الدولي الإنساني وكيف تؤثر الأجندة السياسية على عمل هاته الآليات المتاحة؟ ولماذا تتوافق إرادة الدول على معاقبة مجرم ما أو أكثر بكل جدية؟ في حين تساهم في إفلات البعض الآخر من العقاب؟.

هيكلة البحث:

بناءا على ما تقدم سنتناول في هذا البحث الآليات القضائية العقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني في مبحثين، الأول سيكون للوقوف على آليات القضاء الجنائي الوطني لتطبيق القانون الدولي الإنساني، سنتناول في المطلب الأول، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في التشريع الجنائي الوطني، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى الإلتزام بممارسة الإختصاص القضائي العالمي، وفي المبحث الثاني سنعالج آليات القضاء الجنائي الدولي لتطبيق القانون الدولي الإنساني. وفي مطلبين آخرين أيضا، سيتناول الأول دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، فيما يتناول الثاني دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المبحث الأول: آليات القضاء الجنائي الوطني لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

لكي ينهض القضاء الوطني بمسؤوليته في محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة فقد ألزمت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الدول الأطراف بأن تعمل على سن تشريعات جنائية وطنية تسمح للدولة بملاحقة ومحاكمة مرتكبي انتهاكات هذا القانون، أو تسليمهم لأي دولة أخرى ترغب بمحاكمتهم.

ولتحليل دور آليات القضاء الجنائي الوطني في تطبيق القانون الدولي الإنساني يقتضي أن نتحدث أولا عن تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في التشريع الجنائي الوطني، ثم نتطرق إلى الالتزام بمناسبة الإختصاص القضائي العالمي.

المطلب الأول: تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في التشريع الجنائي الوطني:

يتطلب احترام الدول للاتفاقيات القانون الدولي الإنساني سعيها إلى تجريم الانتهاكات الخطيرة لقواعده،وبالتالي الحرص على إنزال العقاب المناسب بالمسؤول عن هذا الإنتهاك[1]، وينبع التزام الدول بتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في التشريع الجنائي الوطني، من أحكام المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، حيث نجد الفقرة الأولى من المادة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع بالترتيب(49-50-129-146)، كذلك الفقرة الأولى من المادة (85) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي تنص على أنه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية، المبينة في المادة التالية".

وفي ذات السياق تنص اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 على أنه "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ- في نطاق تشريعاتها الجنائية- كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الإتفاقية أو الذين يأمرون بمن يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم"، ونفس الالتزام ورد أيضا في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ويتضح أنه ليست هناك طريقة مثالية لتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإنما لكل خيارات مميزات وعيوب، غير أنه يتفق على أن الإشكالية تتمحور حول قضيتين، تعريف الفعل المجرم، وشكل ومكان إدخال العقوبة، ويتم ذلك من خلال إدماج المقتضيات المذكورة من خلال القانون الجنائي، أو قانون العدل العسكري.

يوجد أمام المشرع عدد مهم من الخيارات لإدخال الجرائم الجسيمة في قانون العقوبات الوطني، وإخضاع الأفعال الإجرامية التي تشكل هذه الجرائم للقانون الوطني، وتشمل هذه الخيارات ما يلي:

- تطبيق القانون العسكري القائم أو القانون الجنائي العادي للبلد المعني وهو ما يطلق عليه نظام التجريم المزدوج .

1- المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، محمد رضوان،"2010 "، الدار البيضاء ، إفريقيا الشرق، ص.73-74

- التجريم العام بموجب القانون الوطني عن طريق الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني (أو الإشارة على نحو أكثر بساطة، إلى القانون الدولي أو الاتفاقيات الإنسانية أو قوانين الحرب وأعرافها)، مع تحديد مجموعة من العقوبات للتطبيق.
- التجريم الخاص للجرائم التي تنص عليها المعاهدات الإنسانية، سواء عن طريق اعتماد صياغة الاتفاقيات أو عن طريق وضع تعريف منفصل في التشريع الوطني للسلوكيات التي تشكل الجريمة .

المطلب الثاني: الالتزام بممارسة الإختصاص القضائي العالمي:

يستند إلتزام الدولة بممارسة الإختصاص القضائي العالمي إلى المبدأ الأصيل "إما التسليم أو المحاكمة" الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، من خلال نصوص المواد المشتركة 49-50-129-146 على التوالي:والتي جاء فيها "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية".

وقد أكد البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الأولى من المادة 85 على ذات الإلتزام؛ حيث جاء فيها "يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الآمرين باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور، أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".

يتضح من المواد السابقة أن الدولة التي تضع الإنتهاكات الجسيمة لقانون الدولي الإنساني في نطاق اختصاصها يتعين عليها ملاحقة مرتكبي هذه الإنتهاكات وتقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم لدولة طرف أخرى ترغب في محاكمتهم، والتزام الدول بهذا الأمر يعتبر نتيجة مباشرة للإلتزام الناجم عن مبدأ الإختصاص القضائي العالمي الذي يعتبر آلية من الآليات التصدي للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والذي يعطي للدولة صلاحية مباشرة اختصاصاتها القضائية في جرائم معينة بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجرائم، أو جنسية مرتكبيها، أو جنسية الضحايا.

ويشير مبدأ الإختصاص القضائي العالمي إلى تأكيد الإختصاص في الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها، ويمكن أن يسري على مجموعة من الجرائم التي يعد قمعها بواسطة كافة الدول عملا مبررا أو مطلوبا من وجهة نظر السياسة الدولية

العامة،وتتم ممارسة مبدأ الاختصاص القضائي العالمي عندما تقوم المحاكم الوطنية لدولة ما، بتوقيف المتهم الموجود على ترابها، أو العابر لأراضيها بغض النظر عن مكان ارتكابه للجرائم الدولية، ومهما كانت الجنسية التي يحملها المتهم[1]،بحيث يمكن تحريك الدعوى ضد جرائم دولية وقعت خارج إقليمها أو ارتكبت من قبل أشخاص لا يحملون جنسيتها[2].

ومبدأ الإختصاص القضائي العالمي يخالف القواعد العادية للإختصاص الجنائي التي تستلزم صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو مرتكبيها أو الضحية، إنه مبدأ يسمح بمحاكمة أي شخص يكون قد ارتكب جريمة دولية في أي مكان من العالم[3].

ويجد مبدأ الإختصاص القضائي العالمي أساسه في كل من المعاهدات الدولية[4]، وكذلك في العرف السائد بين الدول أو ما يسمى بالقانون الدولي القائم على العرف، وطبقا لمبدأ الإختصاص القضائي العالمي يصبح من واجب كل دولة طرف محاكمة مجرمي الحرب أو تسليمهم وفق اتفاقيات جنيف لعام 1949[5]، فالأمر لم يعد يتطلب وجود صلة بين الفعل المرتكب والدولة التي تؤكد الإختصاص، فالعالمية تشكل قاعدة أخرى لتأكيد الولاية القضائية العابرة للحدود[6]، والتي تنسجم مع المبدأ القائل بالمحاكمة أو التسليم.

ومن جانب آخر أبانت الممارسة العملية لمبدأ الإختصاص القضائي العالمي عن مشاكل معقدة نتيجة الدلالات السياسية والقانونية التي تنطوي عليها السيادة الوطنية[7]. فمنذ اعتماد مبدأ الإختصاص القضائي العالمي من قبل القضاء البلجيكي تم تقديم عدد هائل من الشكاوى ضد مرتكبي الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني[8]، وكان من جملة القضايا المعروضة على القضاء البلجيكي دعوى ضد رئيس وزراء الإحتلال الإسرائيلي أريل شارون، بتهم تتعلق بالمجازر الوحشية التي ارتكبها إبان الإحتلال الإسرائيلي للبنان عام 1988، وقبلت هذه الدعوى من قبل قاضي التحقيق البلجيكي لوجود عناصر اتهام كافية ضد شارون، غير أن الدفع الإسرائيلي بكون القضاء

---

1 - Lutter contre l'impunité, Louis JOINET, "2002" , Paris, édition la découverte, p.85-86.

2- القانون الدولي والعدالة الجنائية الدولية أي مستقبل، محمد البزاز، "2008"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد48، ، ص: 35.

3- مبادئ الإختصاص العالمي والشامل وكيف يتوافق المبدآن، كزافييه فيليب،"2006"، المجلة الدولية للصليب الأحمر،مجلد 88، العدد 862، ص8.

4- ... مثلا اتفاقية الإبادة الجماعية فهي تستتبع المسؤولية الجنائية الفردية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، فحيثما ترتكب الأفعال المجرمة في إطار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية *والمعاقبة عليها* ، فإن هناك دائما اختصاصا عالميا لملاحقة مرتكبي هذه الأفعال المحرمة..." أنظر المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المطبق في حالة النزاع المسلح غير الدولي، توماس جراد ينزكي،" 1998"، المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد 59، ،ص 35.

5 - Les conventions de Genève de 1949, imposent aux Etats partis de prendre les mesures nécessaires pour permettre à leurs organes judiciaires de poursuivre les auteurs de crimes de guerre commis à l'étranger… « Voir Antoine Bailleux, l'histoire de la loi belge de compétence universelle, une valse à trois temps ouverture, étroitesse, modestie revue droit et société, « janvier 2005 » n°59 , p. 112.

6- تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، في المؤلف الجماعي، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني،شريف عتلم، "2006"، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، .ص306-307.

7- العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق عدالة عالمية أم انتقام شامل؟، ترجمة محمد جليد، هانس كوكلر، "2011"، الدار البيضاء مطبعة النجاح الجديدة ، ص 92.

8- Lutter contre l'impunité, Louis Joinet, , op. cit., p 92.

البلجيكي لم يأخذ بعين الاعتبار الحصانة الرسمية التي يتمتع بها شارون في مواجهة القضاء البلجيكي حال دون استكمال إجراءات الملاحقة[1]، وما يؤكد أن الدفع القائل بالحصانة الرسمية، هو فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 14 فبراير 2001 بخصوص مذكرة الإعتقال الذي أصدرها قاضي التحقيق البلجيكي والمؤرخة في يوم 11 أبريل 2000، ضد وزير الخارجية الكونغولي آنذاك، السيد "عبدلاي نيرودا ندومباسي" إذ اعتبر حكم محكمة العدل الدولية مذكرة الإعتقال البلجيكية غير قانونية لعدم احترامها الحصانة الرسمية التي يتمتع بها وزير الشؤون الخارجية لجمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب القانون الدولي[2]، وبعد ذلك أقدمت بلجيكا على إدخال تعديلات على قانون الإختصاص القضائي العالمي بضغوط إسرائيلية وأمريكية، وقد تعللت في سياق إجراءها لهذه التعديلات بأن هذا القانون مكلف للقضاء البلجيكي ويعرضها علاقتها الدبلوماسية للتوتر، وبالفعل قامت بلجيكا بصياغة قانون جديد للإختصاص القضائي العالمي إذ أضحى يقتصر فقط على النظر في الجرائم التي لها صلة بالبلجيكيين سواء من حيث الجنسية أو الإقامة في بلجيكا[3].

يتبين من القضيتين، سالفتي الذكر، أنه لا يمكن أن يعول على مبدأ الإختصاص القضائي العالمي في تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحقيق الفعالية اللازمة لقواعده وأحكامه، وذلك لمحدودية هذه الآلية نظرا للضغوط السياسية والإكراهات القانونية، الأمر الذي دفع المطالبين بتطبيق القانون الدولي الإنساني إلى المناداة بتأسيس المحاكم الجنائية الدولية كآلية للرد على الإنتهاكات الواسعة والجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: آليات القضاء الجنائي الدولي لتطبيق القانون الدوالي الإنساني

يشكل القضاء الجنائي الدولي آلية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، من حيث إقرار العقوبات المناسبة بحق مرتكبي الجرائم الدولية، ومنتهكي القانون الدولي الإنساني، فقد أصبح هناك تكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، إلى الحد الذي يسمح لهذا الأخير بمحاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

في هذا المبحث سنتطرق إلى دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ودور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية قضائية لمعاقبة منتهي قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

1- مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، باسم صبحي بشناق، "2016"، بحث لنيل الماجستير في القانون العام ، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية غزة، ص 127.

2 - ، مرجع سابق، هانس كوكلر ، ص 91.

3 - op.cit, Antoine BAILLEUX, , p 107-134.

يعود أول مقترح لتأسيس محكمة جنائية دولية إلى غوستاف موانييه كأحد مؤسسي اللجة الدولية للصليب الأحمر، وكان هذا المقترح في سنة 1872، إذ ارتبطت مبادرته بالمعاهدة المعروفة آنذاك باسم معاهدة تحسين وضعية العسكريين الجرحى في ساحة الحرب (معاهدة جنيف 1864)، إلا أن اقتراحه لم يحضى باهتمام كبير آنذاك وظل مجرد فكرة وسرعان ما طواها النسيان.

وفي القرن العشرين، تبنى اتفاق فرساي، الذي أبرم يوم 28 يونيو 1919، فكرة العدالة الجناية الدولية، إذ أكد الاتفاق على تأسيس محكمة دولية خاصة، حيث نصت المادة 227 منه على تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا القصير وليام الثاني بتهمة ارتكاب انتهاك خطير ضد الأخلاق الدولية وقداسة الاتفاقات، إذ كان الأمر يتطلب أن تشكل المحكمة من خمسة قضاة تعينهم القوى المتحالفة آنذاك، لكن المحكمة لم تأسس لأن هولندا رفضت تسليم القيصر[1]، بدعوى أنه لا توجد ضد هذا الإمبراطور أي مسؤولية طبقا للتشريع الهولندي، كما لا توجد معاهدة تسليم المجرمين بين هولندا وبعض الدول طالبة التسليم[2]، كما استندت في عدم تسليم هذا الأخير للدول الحلفاء لمحاكمته إلى عدم وجود محكمة جنائية دولية محايدة تتولى محاكمته، فإصرار هولندا على الامتناع عن تسليم الإمبراطور الألماني حتى وفاته في عام 1941 في منفاه حال دون تطبيق النص السالف الذكر، ودون إجراء المحاكمة[3].

ورغم ظهور بعض المواثيق الدولية[4] بعد الحرب العالمية الأولى التي تعد إعرابا عن الإرادة الدولية في التعاون ضد الإجرام الدولي، إلا أنها لم تستطع المحافظة على السلام، ولم تفلح في الحيلولة دون قيام الحرب العالمية الثانية التي ارتكبت فيها خروقات وتجاوزات للقانون الدولي الإنساني، فقد أحيت هذه الإنتهاكات التفكير من جديد في الآليات الكفيلة بضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني، وفرض الإمتثال لقواعده من قبل الدول والأفراد. فكان من اللازم إنشاء ما يسمى بمحاكم الحرب العالمية الثانية (الفرع الأول)، كما دفعت الإنتهاكات الفظيعة لأحكام القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة ورواندا إلى إحداث تطور قانوني مهم تمثل في إقدام مجلس الأمن على تأسيس محكمتين جنائيتين خاصتين بكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا. (الفرع الثاني).

1- مرجع سابق، هانس كوكلر، ص 57-60.

2- حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم الإنسانية، "2006"، عمر حسن حنفي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 36 .

3 - Le tribunal pénal international, gardien du nouvel ordre mondial, John Laughland, " 2003", Paris, François-Xavier de Guibert, p.p : 29-30.

4- ... بعد نهاية الحلاب العالمية الأولى تم إنشاء عصبة الأمم مكان الهدف من إنشاءها هو الحفاظ على السلام وتنمية التعاون الدولي، وتضمن ميثاق العصبة عددا من النصوص التي تحد من حرية اللجوء إلى القتال، وتدعو إلى مساءلة لكل من يبادر إليه، دون اللجوء إلى حل النزاع بالطرق السليمة، كما يضمن الميثاق النص على عدد من الجزاءات توقعها العصبة على الدول التي تخل بتلك القواعد...

أنظر القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، فتوح عبد الله الشاذلي،"2001" الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص 100.

الفرع الأول: محاكم الحرب العالمية الثانية: مرحلة النشأة.

عقد المجتمع الدولي النية على وجوب محاكمة قادة الألمان واليابانيين المنهزمين في الحرب، ومساءلتهم عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها أثناء الحرب العالمية الثانية، وفي 1945 عقد مؤتمر يالطا الذي أيد إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب حيث انتقلت مضامين ذلك المؤتمر إلى مرحلة التطبيق بموجب اتفاق 8 غشت 1945 الذي أنشأ محكمة نورمبرغ، وبعد سنة من ذلك أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى قراره في 19 يناير 1946 بإنشاء المحكمة العسكرية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو).

الفقـرة الأولى: محكمة نورمبرغ

أنشئت محكمة نورمبرغ بموجب اتفاق لندن الموقع في 8 غشت 1945، وذلك بعد تبني التقرير الذي تقدم به (روبرت جاكسون)، والذي كان قد أكد فيه على محاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين. واختصت محكمة نورمبرغ بمعاقبة مجرمي الحرب من بلاد المحور، سواء بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور، والذين ارتكبوا إحدى الجرائم الداخلة في الإختصاص الموضوعي للمحكمة (المادة 6).

وتختص هذه المحكمة بالنظر في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والقتل والإبادة والاسترقاق، الإبعاد والإضطهادات التي ترتكب ضد السكان المدنيين لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، ثم الجرائم ضد السلام الذي واجه تعريفها إشكالات قانونيا عميقا، لكونه يستدعي تعريف العدوان أولا حتى يتمكن العقاب على الجرائم ضد السلام[1].

انتهت محاكمات نورمبرغ في أكتوبر 1946، حيث أدانت المحكمة أربعة وعشرين متهما من كبار مجرمي الحرب بصفتهم الشخصية إضافة إلى منظمات اتهمت بصفتها الإجرامية، في حين برأت آخرين.

والجدير بالذكر، أن محاكمات نورمبرغ عرفت طغيان الاعتبارات والمصالح السياسية على حساب اعتبارات إدارة العدالة على نحو سليم، ويتجلى ذلك بوضوح في عدم حيادية المحاكمات التي أجريت لمن سماهم الحلفاء بمجرمي الحرب، إذ لم يمثل أي شخص ينتمي إلى دول المحور الأخرى كإيطاليا التي ارتكبت قواتها جرائم فظيعة ضد الإثيوبيين والليبيين واليونانيين واليوغسلاف وكذا ضد الأتراك[2]، فالمحكمة تشكلت بهدف الانتقام من الألمان وليس لإجراء محاكمات عادلة.

الفترة الثانية: محكمة طوكيو

1- المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، محمود شريف بسيوني، "2001" ، القاهرة، نادي قضاة مصر، ص33.

2- المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، محمود شريف بسيوني، ،مرجع سابق، ص 34.

بعد هزم اليابان وتوقيع وثيقة الاستسلام في الحرب العالمية الثانية، وفي 19 يناير 1946 أعلن الجنرال (ماك آرتر) تشكيل محكمة عسكرية في الشرق الأقصى، وقد شكلت تلك المحكمة من أحد عشر قاضيا يمثلون إحدى عشر دولة، وتم اختيار القضاة من طرف القائد الأعلى للسلطات المتحالفة من القوائم المعروضة عليه[1].

وتشبه محكمة طوكيو إلى محكمة نورمبرغ من ناحية الإختصاص والتقسيم الثلاثي للجرائم[2]، غير أنها لا تحوي كل خصائصها الدولية، وكانت هذه المحكمة أسوأ من محكمة نورمبرغ من حيث الإلتزام بالمعايير الأساسية لسيادة القانون، بما في ذلك النزاهة والمحاكمة العادلة وفصل السلط، إذ أن محكمة طوكيو جعلت مشاكل "عدالة المنتصرين" ملموسة أكثر[3].

بدأت محكمة طوكيو أعمالها في 3 ماي 1946، وأصدرت أحكامها في 4-11-1948 والمتمثلة في سبعة أحكام بالإعدام و16 حكما بالسجن المؤبد وحكم واحد لمدة 20 سنة وحكم واحد لمدة 7 سنوات[4].

ورغم الانتقادات التي وجهت إلى محكمة نورمبرغ وطوكيو باعتبار التجربتين تمثلان محاكمات من قبل المنتصرين ضد المنهزمين، مما يجعل العدالة وسيلة من وسائل تسوية الحسابات وفرض حلول المنتصر على المنهزم، غير أنه مهما كانت نواقص المحكمتين فيما يتعلق بالمعايير القانونية العامة، فإنه يبدو أن ثمة إجماعا بين الباحثين أن المحكمتين أقامتا مبدءا أساسيا يقضي بأن أفعال الدولة يجب أن لا تبقى فوق القانون، وأن مسؤولي الدولة يجب أن يحاكموا في حالة ارتكابهم لإنتهاكات خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني[5].

وفي هذا الصدد أضحت محاكم ما بعد الحرب العالمية الثانية تجربة مهمة في سياق تطور القانون الدولي الجنائي في عالمنا المعاصر، فقد كرست مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عند انتهاك قوانين وأعراف الحرب، وقد تم تأكيد مبادئها في كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، كما أن واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة استلهموا الكثير من المبادئ والقواعد القانونية من هذه المحاكم.

الفرع الثاني : محاكمات ما بعد الحرب الباردة : مرحلة الإختيار

1- مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وسيم جابر الشنطي،"2016" ، بحث الماجستير في القانون العام ، غزة، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية ، ص135.

2 - op. cit., John Laughland, p35.

3- مرجع سابق، هانس كوكلر، ، ص 37.

4- التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، دحماني عبد السلام،"2012"، تيزى وزو، أطروحة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص2.

5 - op. cit., John Laughland, p.p 28-29.

الفكر الراجح في الفقه والقضاء الدولي المعاصر، يقر بأن الإنتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، هي جرائم دولية يجب أن تقع تحت طائلة التشريعات الجنائية الدولية، بغض النظر عما كان سياق ارتكاب تلك الإنتهاكات هو نزاع دولي أو داخلي، وقد تبنى مجلس الأمن هذا المفهوم عندما أنشأ بمقتضى قرارين محكمتين جنائيتين لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا.

الفقرة الأول: محكمة يوغسلافيا السابقة.

نتيجة للانتهاكات الصارخة للقوانين والأعراف الدولية للقانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة ، فقد أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 780 في 16 أكتوبر 1982 قضى "بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن الإنتهاكات والمخالفات الجسيمة لإتفاقيات جنيف والإنتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني[1]، وبعد صدور تقرير اللجنة أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 الذي جاء فيه: "قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991"، وتم تكليف سكرتير عام الأمم المتحدة بوضع مشروع لنظامها الأساسي، تم إقراره بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993 اكتسبت بموجبه المحكمة وجودها القانوني، واتخذت من لاهاي مقرا لها[2].

ويشمل الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة) كل الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية،أما الاختصاص المكاني، فإن المحكمة تختص بنظر الجرائم التي وقعت على كل أقاليم (يوغسلافيا السابقة). أما الإختصاص الزمني فتختص المحكمة بالجرائم الواقعة خلال فترة زمنية محددة تبتدئ م شهر يناير عام 1991، ولم يحدد له نهاية، أما الإختصاص الشخصي، فيتضح من النظام الأساسي للمحكمة أنها تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، بما يعني محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أقاليم يوغسلافيا بواسطة قرار عن مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد كان الرهان من وراء ذلك هو تعزيز السلم والأمن الدوليين في المنطقة[3].

1- الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، علي يوسف شكري، "2006"، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، العدد 3، ص. 11-12.

2 - les grands Textes de droit international, Pierre- Marie DUPUY, " 2002 ", Paris, Dolloz, , p.197

3- القضاء الجنائي دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة ليوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، مرشد أحمد السيد واحمد غازي الهرمزي،"2002"، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ص 131.

وقد أصدرت محكمة يوغسلافيا السابقة في لاهاي أحكاما وصفها المراقبون أنها مشددة، كما مثل أيضا أمام هذه المحكمة العديد من مجرمي الحرب الصرب الذين أشعلوا الحرب في البوسنة والهرسك وأبرزهم الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوزوفيتش، والذي انفضت دعواه الجنائية لوفاته في أبريل 2006، في حين قضت بسجن زعيم صرب البوسنة رادوفان كرازيدش بالسجن 40 عاما لإدانته بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بينها مجزرة سربرنيتشا، فيما قضت بالسجن مدى الحياة لراتكو ملادتيش القائد السابق بجيش صرب البوسنة لضلوعه في عمليات التطهير العرقي والمذابح التي ارتكبت خلال حرب البوسنة.

على الرغم من أن هذه المحكمة تشكل سابقة مهمة في سبيل إنشاء محكمة جنائية دولية، إلا أنها واجهت العديد من العراقيل التي أعجزتها عن تحقيق الغايات التي أنشئت من أجلها، ومن بين هذه العراقيل أنها تفتقر إلى جهاز تنفيذي وشرطة خاصة بها يمكنها اعتقال المجرمين المفترضين، كما أن نشأتها كانت عن طريق مجلس الأمن، مما أضاف عليها طابعا سياسيا، وسمح للقوى الكبرى الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن من توجيه عملها والتحكم فيه، كما أن رفض التعاون مع المحكمة من طرف صربيا والجبل الأسود عرقل كثيرا عملية إحضار المتهمين للمحاكمة[1].

ويبقى أهم إسهام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، هي تأكيدها على أن الإنتهاكات الخطيرة لقواعد سير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية تترتب عليها المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الذين ينتهكون هذه القواعد[2].

لقد شكلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تجربة مهمة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال قمع الإنتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في هذا النزاع، ومعاقبة المسؤولين عليها.

الفقرة الثانية : محكمة رواندا:

في الوقت الذي كانت محكمة يوغسلافيا السابقة تنظر في الفضائع المرتكبة على الإقليم اليوغسلافي ضد المسلمين، كانت مثل هذه الفضائع ترتكب ضد المدنيين في رواندا وبالأخص في حق قبيلة التوتسي التي لم يسمح لهم من قبل قبيلة الهوتو بالمشاركة في الحكم لإستحواذ الهوتو على مقاليد السلطة في رواندا، وأمام حالة العنف والجرائم المرتكبة في رواندا أصدر مجلس الأمن القرار رقم 935 في يوليوز

1- مرجع سابق، وسيم جابر الشنطي، ص 137.

2 - Le droit international humanitaire devant les tribunaux internationaux des nations unies pour l'ex-yougoslavie et le Rwanda Salvatore ZAPPALA, « 2003 », in : ouvrage collectif, les nouvelles frontières du droit international humanitaire, Bruxelles, Etablissement Emile Bruylant, p. 106

1994 قضى بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت أثناء الحرب الإقليمية في رواندا، وبناءا على تقرير هذه اللجنة أنشأ مجلس الأمن المحكمة الخاصة برواندا بموجب القرار رقم 955 بتاريخ 8 نوفمبر 1994 على أن تكون مدينة أروشا مقر لها[1]، وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن النظام الأساسي لمحكمة رواندا مقتبس من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة وبما يتلاءم وظروف أحداث رواندا[2]. فالإختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا لا يختلف عن محكمة يوغسلافيا السابقة إلا في عدم تضمن اختصاص محكمة رواندا لجرائم الحرب، لكون النزاع الرواندي هو عبارة عن حرب أهلية داخلية، كما أن الإختصاص المكاني لمحكمة رواندا يمتد إلى الأقاليم المجاورة التي حددها مجلس الأمن في معسكرات اللاجئين في الزايير والدول الأخرى المجاورة، وبذلك شكلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تجربة مهمة وسهلة التطبيق على حالة رواندا[3]. وقد أصدرت محكمة رواندا عدة أحكام على مجموعة من المتهمين، وتوزعت العقوبة ما بين السجن المؤقت والسجن المؤبد، ومازال هناك آخرون في حالة فرار[4].

رغم اعتبار مسألة إنشاء كل هذه المحاكم خطوة هامة في سبيل التأكيد على إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني وضع تكرار الإنتهاكات الخطيرة لقواعده والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب[5]، إلا أنها تبقى خطوات تشوبها عدة نواقص وثغرات، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الانتقائية في التأسيس، ذلك أن إنشاء محكمة خاصة برواندا ويوغسلافيا السابقة لم يوازيه اتخاذ ذات الإجراء الدولي في أماكن أخرى، إذ لم يحاكم أحد في إسرائيل عن الإنتهاكات اليومية ضد الشعب الفلسطيني منذ عام 1948، كما نجد الولايات المتحدة الأمريكية وحليفتها بريطانيا ارتكبتا أبشع الجرائم الدولية من قصف المدنيين، والنهب والسلب وتدمير الآثار الحضارية والتعذيب في كل من العراق وأفغانستان، كما لم يحاكم شارون عن ما اقترفه من جرائم في صبرا وشتيلا، أو قتل المصريين أسرى الحرب في عام 1986م[6].

ورغم النواقص والثغرات التي تعتري العدالة الجنائية المؤقتة، إلا أنها ساهمت إسهاما كبيرا في ترسيخ المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، كما قامت بدور حاسم في تطبيقه وإظهار طابعه الجنائي، فانتهاك قواعده وأحكامه من شأنه توقيع

1 - op. cit., Pierre- Marie DUPUY, p. 209.
2 - L'expérience des tribunaux pénaux internationaux de l'ex-yougoslavie et le Rwanda, revue international de la croix- rouge, Paul Tavernier, « 1997 », N° 828, p.647
3 - op. cit., Paul Tavernier, p. 467.

4- مرجع سابق، دحماني عبد السلام، ص 39.

5- القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية، في المؤلف الجماعي: القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، عبد الوهاب شمسان، "2005"، بيروت، لبنان، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 200.

6- نفس المرجع، عبد الوهاب شمسان، ص 201.

عقوبات جنائية، والتي أضحت تطال كبار المسؤولين والقادة مهما طال الزمن على ارتكابها حيث أنها صنفت من الجرائم التي لا يعتد فيها بالحصانة الرسمية ولا تسقط بالتقادم،كما ساهمت هذه المحاكم في تمهيد الطريق نحو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الثاني : دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

كانت مسألة إنشاء هيئة قضائية ضرورة ملحة في سبيل الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني،وفي هذا السياق شكلت قضية دعم القانون الدولي الإنساني نقطة انطلاق المحكمة الجنائية الدولية، ويمكن الوقوف على ذلك من خلال دراسة أحكام اختصاص المحكمة ومبادئها ، غير أن سياق أوضاع النظام العالمي الراهن ، وسياسات القوى الكبرى شكلت عراقيل تحد من فعالية المحكمة في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: مبادئ و اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قانونية دولية دائمة[1]، ذات طبيعة جنائية، وذات"شخصية قانونية دولية"[2]، أنشئت بموجب اتفاق دولي،[3] ويكون غرضها الملاحقة و التحقيق ومقاضاة الأشخاص الطبيعيين وهي قائمة على معاهدة بين الدول [4]، ملزمة فقط للدول الأطراف فيها .

ويمتاز نظام المحكمة الجنائية الدولية بكونه نظاما مكملا للتشريعات الجنائية الوطنية، أي أن المحكمة لا يمكن لها أن تبسط يدها على أي قضية تكون موضوع تحقيق أو محاكمة من طرف دولة لها ولاية عليها.

إن مبدأ التكامل هو وسيلة لإسناد سلطة الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية، فالدول الأعضاء حرة في بدء الإجراءات والمحاكمات، لكنه سوف يترك أيضا للمحكمة اتخاذ القرار بشأن ما إذا كانت العملية مرضية أم لا، وفي هذا الإطار سوف يكون التحدي

1- وذلك خلافا للمحاكم الدولية المحددة في الزمان والمكان ad hoc التي تختص بمحاكمة مقترفي جرائم محددة في زمن محدد ومكان محدد .
« … La compétence géographique de ces tribunaux est clairement établie, ainsi que la nature des infractions …, voir Louis JOINET , lutter contre l'impunité …, op.cit , p 72.

2- الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي ، أنظر شاشا رولف لودر،"2002"، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد، ص 153.

3- ويترتب على الطبيعة التعاهدية لنظام المحكمة، أن تكون للدولة الحرية التامة في الانضمام لها أو العزوف عنها ..." أنظر القضاء الجنائي الدولي في عام متغير، علي يوسف شكري، "2008"، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى ، ص 98.

4- لابد من الإشارة إلى أن النظام هو معاهدة دولية ، ذلك أنه من المعلوم وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 ، أن الاتفاق يعد معاهدة دولية أيا كانت كانت تسميته … انظر المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها ، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها ، بارعة القدسي، "2004"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20 ، العدد الثاني ، ص 125.

في الوصول إلى التوازن الصحيح بين النظم القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[1] من أهم الإشكالات التي ستواجه نظام العدالة في المستقبل، وإن كانت الغاية من مبدأ التكامل هو تحقيق نوع من التوازن بين السيادة الوطنية للدول والعدالة الجنائية الدولية[2].وأكد نظام روما على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الأفعال المشكلة للجرائم الدولية التي تختص المحكمة بالمعاقبة عليها ،وقد نص نظام المحكمة أيضا على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية فقد استقرت قاعدة دولية مفادها عدم سريان أي مدة للتقادم بخصوص جرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان، وذلك رغبة من المحكمة في تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم الدولية[3]. كما نصت المحكمة في ذات السياق على مبدأ التعاون الدولي لمحاربة الإفلات من العقاب[4]، لأن فعالية المحكمة في ذلك يتوقف بشكل كبير على ما ستقدمه لها الدول من تعاون و تسهيلات،أما من جهة اختصاص المحكمة فالقانون الدولي الإنساني يشكل الاختصاص الموضوعي لها ،حيث اقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم الأشد خطورة ، والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة وفقا لهذا النظام الأساسي الاختصاص في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة و جريمة العدوان.[5]

الفرع الثاني : صعوبات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثله مثل سائر المعاهدات الدولية بحلول وسط، فهو لم يغفل الأفكار المثالية التي تطمح إليها الإنسانية بإنشاء محكمة جنائية دولية فعّالة لمعاقبة أشد الجرائم الدولية خطورة، لكنه في ذات الوقت حرص في العديد من أحكامه على مراعاة واقع المجتمع الدولي الراهن.

وعليه سنتوقف عند تأثير الوضع الدولي الراهن على المحكمة الجنائية الدولية من خلال نقطتين مهمتين : علاقة المحكمة بمجلس الأمن وتأثير الولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة.

1- مرجع سابق، كزا فيه فيليب ، مبادئ الاختصاص العالمي و التكامل، ص 91.

2 -« … Le principe de complémentarité (établi dans le préambule et aux articles 1 et 17) est le résultat d'un subtil équilibre « entre la souveraineté des Etats et la justice internationale … » Voir Herta DÄUBLER-GMELIN, « 2008 », coopération avec la cour pénale internationale et universalité de cette instance، Rapport de commission des questions juridiques et des droits de l'homme, Doc. M722, 3 Octobre, p 6.

3- الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في المؤلف الجماعي :المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، أحمد أبو الوفا، "2002"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، ص 71.

4 - op.cit , Louis JOINET, p 78 .

5 - « …l'article 5(1) du statut de Rome, complété par un instrument annexe constituant un catalogue exhaustif des éléments des crimes pour lesquels de CPI est compétente : le génocide, les crimes contre l'humanité, les crimes de guerre et après formulation d'une définition, le crime d'agression… » Herta DÄUBLER- GMELIN, op.cit, p 6.

الفقرة الأولى : علاقة المحكمة بمجلس الأمن .

تتجلى علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمجلس الأمن من خلال "إحالة هذا الأخير متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي قد ارتكبت"[1]، أو من خلال سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة والتي تتجلى فيما يلي "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن على المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"[2].

نظرا لطبيعة تشكيل مجلس الأمن ومساطر عمله[3]، تواجه المحكمة عدة مخاطر ويكمن الخطر الأساسي في اعتراض دولة دائمة العضوية أو أكثر على قرار المجلس بإحالة قضية على المحكمة الجنائية الدولية رغم احتمال وجود حالات واضحة ارتكبت فيها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، ذلك أن حق النقض يمكن أن يشل مجلس الأمن عن التحرك بناء على اعتبارات سياسية متنافية مع متطلبات عدالة جنائية دولية شاملة، فتمكين مجلس الأمن من سلطة الإحالة وفق الفصل السابع من الميثاق الأممي، لهو شبيه بدوره غداة تأسيسه للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة مقتصرا على مناطق دون أخرى. فإن الأمر ذاته سيتكرر مع الدول الغير المصادقة على النظام الأساسي لهذه المحكمة، فإتيان هذه الدول لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، أو الحقوق الإنسانية الأساسية، فقد يتصرف مجلس الأمن إزاء هذا الوضع بإحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية، وقد لا يفعل، وهكذا تبقى العدالة الجنائية رهينة المقايضة والتفاوض أو التسويات السياسية.

وتتضمن المادة 16 من نظام روما خطر آخر وهو إمكانية تعليق مجلس الأمن لتدخل المحكمة ونشاطها في كافة المراحل، ولمدة يمكن تحديدها، وهو ما يجعل وقتا طويلا يمضي، وضياع الوقت عدو العدالة الجنائية. فقد تقل فيه تعبئة الرأي العام الدولي لمعاقبة المجرمين، وقد تتلاشى الأدلة، وقد يختفي الشهود، وكل ذلك على حساب الضحايا بالدرجة الأولى.

وصفوة القول أن مجلس الأمن يمكن أن يكون تدخله إيجابيا بالنسبة إلى الجرائم التي كان من الممكن أن يفلت مقترفوها من العقاب لولا هذا التدخل، غير أن تدخله قد ينطوي على خطورة عندما يعمل هذا التدخل بغل يد المحكمة عن البث في دعوى بعينها أو إرجاء

1-المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2-المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، في المؤلف الجماعي : القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، عصام نعمة إسماعيل، "2005"، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 22.

البث فيها، ويمكن أن ينطوي هذا التعامل في بعض الحالات، على تغليب الاعتبارات السياسية، والمصالح القومية للدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن على حساب السير السليم للعدالة الجنائية الدولية.

الفقرةالثانية : المناهضة الفعلية للمحكمة الجنائية (موقف الولايات المتحدة الأمريكية) .

تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى محاولة شل عمل المحكمة ، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات على المستوى الداخلي ، وأخرى على المستوى الخارجي.

أولا : إجراءات مناهضة المحكمة الجنائية على المستوى الداخلي.

تمثلت الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية على المستوى الداخلي ، لمناهضة المحكمة الجنائية الدولية في إعلانها أولا عن عدم مصادقتها على نظام روما الأساسي للمحكمة، وثانيا في استصدار قانون سمي " بقانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية" (ASPA) .

1) رفض الولايات المتحدة الأمريكية المصادقة على نظام روما الأساسي.

كانت الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة المبادرة والمتحمس الأكبر لقيام قضاء دولي جنائي مقنن، وقدمت إلى الجمعية العامة في 1946/11/15، المشروع الذي أعده القاضي (فرانسيس بدل)، العضو الأصيل في محاكم نورمبرغ، ونص هذا المشروع على ضرورة تبني الجمعية العامة نظام ومبادئ نورمبرغ ووضع قانون عقوبات دولي شامل مقنن ودائم يحدد الجرائم التي تقع ضد السلام وأمن البشرية ويحدد عقوباتها[1].

وعندما بدأت اللجان التي عينتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع المشاريع الأولية للنظام الجنائي الدولي،أدركت الولايات المتحدة أنها لن تستطيع التحكم في القرارات القضائية للمحكمة إذا ما أرادت إدانة أي طرف ، كما أنها لا تستطيع استعمال حق النقض (الفيتو) أمام هذه المحكمة، مما سيجعلها على قدم المساواة مع غيرها من الدول.

في البداية تذرعت الولايات المتحدة الأمريكية بمبرر حماية الأمريكيين ، من أجل الإحجام عن التوقيع على معاهدة روما ، ولكن لما رأت أن امتناعها لن يوقف إنشاء المحكمة، عمدت إلى الانضمام إلى الاتفاقية بتاريخ 2000/12/31[2]،ولما فشلت في إلغاء فكرة إنشاء المحكمة، ولما رأت عدم قدرتها على تحقيق ما رمت إليه من التوقيع على الاتفاقية، لجأت إلى التنصل من التزاماتها [1].

1- مرجع سابق، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، عصام نعمة إسماعيل، ص. 61.

2- هذا الموقف الأمريكي المفاجئ في التوقيع على نظام روما، وقفت وراءه عدة أسباب من بينها :

وفي 2002/05/4 ،أعلنت على لسان وزير خارجيتها عن عزمها على عدم التصديق على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، معللة ذلك بأن تصديقها على المعاهدة سيمكن المحكمة من مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الأمريكية، كما أن هناك احتمالا بأن تثير فوضى لدى الولايات المتحدة وتعرض الجنود والمسئولين الأمريكيين في الخارج للمحاكمة .

وفي 6 ماي 2002، أعلن كاتب الدولة من أجل مراقبة الأسلحة و الأمن الدولي، في رسالة إلى الأمين للأمم المتحدة، بأن الولايات المتحدة الأمريكية ، لن تصبح طرفا في اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي فالولايات المتحدة لم تصادق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لم تكتف الولايات المتحدة بعدم المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة، بل اتخذت إجراءات مباشرة ضد المحكمة، وهذا ما سنتناوله في النقطة الموالية .

2) استصدار قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية (ASPA) .

للاستمرار في مناهضة المحكمة الجنائية الدولية والحد من دورها، لجأت الولايات المتحدة الأمريكية على المستوى الداخلي إلى استصدار قانون حماية أفراد القوات المسلحة، وقد وقع الرئيس الأمريكي جورج بوش الإبن هذا القانون في 2 غشت 2002[2] وقد أطلق عليه الحقوقيون على سبيل السخرية قانون غزو لاهاي، لأنه يتضمن مقتضيات تسمح للرئيس باستعمال كل الوسائل الضرورية بما فيها القوة العسكرية لتخليص أي جندي أمريكي يتم تقديمه إلى المحكمة، كما يمنع هذا القانون السلطات الأمريكية من التعاون مع المحكمة بأي طريقة كانت[3]، سواء على مستوى القوانين الأمريكية أو على مستوى الحكومة الفيدرالية[4]، وذلك بجعل المواطنين الأمريكيين بمنأى عن اختصاص

– إن التوقيع سيمنح الدول الموقعة امتياز العضوية فيما يسمى باجتماع الدول الأطراف ، الذي يتولى تصريف وتحديد عناصر ما اقرته اللجنة التحضيرية من جرائم ، والتي للدول الأطراف فقط السلطة في إصدارها .

وللدول الموقعة أيضا إرساء الإجراءات أمام المحكمة ومناقشة كافة الجوانب التنظيمية والإدارية ، وبشكل خاص ما يتعلق بترشيح وانتخاب هيئة القضاة والمدعي العام وكاتب المحكمة . أنظر علي يوسف شكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ،مرجع سابق ، ص 89- 90.

1 « … le 6 mai 2002 les Etats- unis ont fait recours à retrait de leur signature qui était déposée tout à la fin de la présidence du président Clinton… » , Voir Les Etats- Unis et la cour pénale internationale, in : le devenir du droit international, Andreas ZIMMERMANN, « 2004 », REMALD, thèmes, actuels, n°- 48, 2004, p 142.

2 - les Etats- Unis et la cour pénale internationale, droits fondamentaux, Julien DETAIS, Janvier – décembre « 2003 » , n°- 3 , p. 35.

3 -« … Cette loi d'une part interdit aux autorités américaines de coopérer à quelle manière que ce soit avec la cour pénale internationale… » , voir Andreas ZIMMERMANN, les Etats- Unis et la cour pénale internationale, op.cit, P141.

4 « … ce texte pose d'abord l'interdiction de principe de toute coopération avec la cour, que ce soit au niveau des juridictions américaines ou du gouvernement fédéral,… » voir Julien DETAIS, les Etats- Unis et la cour pénale internationale , op.cit , p 35.

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،وعلى مستوى آخر يرخص هذا القانون للرئيس الأمريكي بقطع المساعدات العسكرية عن الدول الأطراف في المحكمة [1].أما على الصعيد الدولي فقانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية ينص على عدم وجوب مشاركة القوات الأمريكية في عمليات حفظ السلام أو بناء السلام في إطار الأمم المتحدة، ما لم يتم استثناء عناصر القوات المسلحة الأمريكية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2].

ولم تكتفي الولايات المتحدة الأمريكية باستصدار هذا القانون، الذي يوفر الحماية الجنائية لعناصر الجيش الأمريكي المفترض ارتكابهم لجرائم دولية تعد من صميم اختصاص المحكمة الجنائية. بل ذهبت أبعد من ذلك، وشرعت في قيادة حملة عالمية ضدها مستعملة في ذلك دبلوماسية العصا والجزرة لإضعافها، والعمل على إفلات جميع المواطنين الأمريكيين من العقاب، كما مارست من جهة أخرى سياسة ابتزاز مجلس الأمن باستصدار قرار يمنح حصانة لجنودها المشتركين في عمليات حفظ السلام، وهاته هي تلك الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية على المستوى الدولي .

ثانيا : إجراءات مناهضة المحكمة الجنائية على المستوى الدولي .

لم تكتف الولايات المتحدة الأمريكية في عهد إدارة بوش (الابن) بسحب توقيعها، بل شنت حملة على نظام روما، تمثلت فصول هذه الحملة، في ابتزاز مجلس الأمن من أجل استصدار قرار يمنح حصانة لجنودها المشتركين في عمليات حفظ السلام ، وإبرام اتفاقيات ثنائية تحظر تسليم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة.

1) قرار مجلس الأمن لحماية الجنود الأمريكيين [3].

تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن خلال البحث في تجديد بعثة حفظ السلام في البوسنة والهرسك بطلب إعفاء قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، والتي تنتسب لدول ليست طرف في نظام روما الأساسي من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية

1 « … La loi *ASPA* interdit également toute assistance militaire avec la plupart des Etats parties à la cour pénale internationale… , ibid, p 36.

2 « … Les troupes américaines ne doivent pas participer aux opérations de maintien à la paix ou de rétablissement de la paix dans le cadre des Nations – Unies sauf si ces troupes seront exclues de la juridiction de la CPI »…, voir Andreas ZIMMERMANN, les Etats- Unis et la cour pénale internationale, op.cit, p 141.

3- هناك عدة قرارات صادرة في هذا الإطار ومنها القرار 1497 و 1487و 1422 ، وما يهم في هذا الصدد هو القرار 1422 نظرا للعيوب التي شابته ، والخروق التي تسبب فيها .

الدولية الدائمة، وحينما جوبه هذا الطلب بالرفض من قبل باقي الأعضاء في مجلس الأمن استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد قرار تمديد فترة عمل البعثة [1].

بالرغم من معارضة أكثر من مائة دولة، اعتمد مجلس الأمن القرار رقم 1422 في 12 يوليوز 2002[2]، الذي طلب فيه المحكمة الجنائية الدولية، بناءا على تأويل غير سليم للمادة 16 من نظام روما، بإرجاء أي تحقيق أو مقاضاة تتعلق بأشخاص ينتمون لدول ليست أطرافا في النظام الأساسي وتشارك في عمليات ينفذها مجلس أو يأذن بها لمدة 12 شهرا، قابلة للتجديد، وقد تم فعلا تجديده في 12 يوليوز 2003[3]، ويبدو أن مجلس الأمن يعتزم تجديد هذا القرار سنويا كلما طلبت منه الولايات المتحدة الأمريكية ذلك.

وما يهم في هذا السياق، هو التجاوز الذي ارتكب في القرار 1422، والذي جاء مخالفا لصريح نص المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة ، التي أعطت الجمعية العامة عقد الاتفاقيات المتعلقة بمنح مندوبي وموظفي هيئة الأمم المتحدة الحصانات والامتيازات وهذا نصها "وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمزايا و الإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة"

وبالتالي يكون مجلس الأمن بمنحه الحصانات والامتيازات للرعايا الأمريكيين قد تعدى على اختصاصات الجمعية العامة، مما يجعل هذا القرار باطلا وعديم الوجود[4].وعليه فإقدام مجلس الأمن على إصدار قرار يمنح الرعايا الأمريكيين حصانة لمدة عام تعفيهم من الخضوع لهذه المحكمة يتضمن تعديلا لتجديد هذه المدة يثير مخاوف كثيرة، أما الخوف الأكبر هو أن تتكرر المحاولة ويمنح مجلس الأمن العديد من الدول هذه الحصانة، ويعمل على تجديدها مدة أخرى، مما يعني إسقاط نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهو الهدف الذي تسعى إليه الولايات المتحدة الأمريكية .

2) عقد الاتفاقيات الثنائية بعدم تسليم الأمريكيين للمحكمة .

1- مرجع سابق، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، علي يوسف شكري ، ص 90.

2 - Nations Unies conseil de sécurité résolution 1422(2002) Adoptée par le conseil de sécurité à **sa 4**572e seance le 12 juillet 2002 .S/Res/1422/2002.

3 - les Etats- Unis et la cour pénale internationale, Andreas ZIMMERMANN, op.cit, p 143.

4- عصام نعمة إسماعيل، مرجع الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، في المؤلف الجماعي :القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، مرجع سابق ، ص 68- 69.

لم تكتف الولايات المتحدة في مشوار حربها على المحكمة الجنائية الدولية باستصدار القرار 1422، ولكن اتجهت لعقد اتفاقيات ثنائية مع العديد من حكومات بلدان العالم تقضي بعدم تسليم الأشخاص الأمريكيين أو نقلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية[1]، في حالة ارتكابهم جرائم تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة، متى ارتكبت الجريمة على أرض هذه الدول، أو فر الجنود إليها وهو ما يعني حصانة لحياة مرتكبي هذه الجرائم[2]، وقد مارست الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطا مختلفة بما فيها إلغاء المعونات الاقتصادية والعسكرية للدول التي ترفض عقد هذه الاتفاقيات[3].

بهذه السلوكيات تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى إفراغ نظام روما من محتواه، وعرقلة أي عمل ملموس للمحكمة الجنائية الدولية اتجاهها، وفي هذا الصدد يتأكد بالواضح أن الولايات المتحدة ، تعتبر نفسها فوق القانون. فكراهية أن يكون القانون الدولي هو الأعلى متجذرة بعمق في الثقافة والسلوكيات الأمريكية[4]. جاءت أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي :

لقد اتضح أن أكبر التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني، في بيئة عالمية متغيرة تعج بالأحداث الدولية المتسارعة، هو مدى احترام الدول المتحاربة، والحركات التمردية لهذا القانون، ولعل إجراء ملاحظة بسيطة على ما تعرفه الساحة الدولية منذ انتهاء الحرب الباردة، سينكشف للمتتبع أن هناك تحديات أخرى تواجه القانون الدولي الإنساني، وهي تحديات كبيرة وكثيرة، وعميقة الأثر سواء من حيث التعقد المتزايد للأزمات الكبرى وتأثيرها على الأشخاص المتضررين، أو من حيث التغيرات التي طرأت على الآليات التي تعمل في الحقل الإنساني لذلك

يوصي الباحث بما يأتي :

- إعادة النظر في التشريعات الوطنية لضمان تحقيق مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية والاختصاص الوطني للدول.
- ينبغي على جميع الدول أن تصادق على النظام الأساسي للمحكمة.

1 - « … quelques jours après l'entrée en vigueur de la cour , le gouvernement américain a pris contact avec près de 180 Etats dans le but de conclure des accords bilatéraux garantissant de non transfert à la cour pénale internationale de leurs ressortissants … , voir Julien DETAIS, les Etats- Unis et la cour pénale internationale, op. cit, p 41.

2- المحكمة الجنائية الدولية ، الإسكندرية ، عبد الفتاح بيومي حجازي ، "2004"، دار الفكر الجامعي ، ص 68 .

3- تقرير عن الندوة الدولية التي نظمتها الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ومنتدى الحقيقة والإنصاف بتعاون مع التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية حول المغرب: محاربة الإفلات من العقاب ، هيئة الإنصاف والمصالحة والمحكمة الجنائية الدولية، "2004" ، الرباط ، الأيام 1 و 2 و 3 أكتوبر .

4- واشنطن فوق القانون الدولي ، أمريكا ، دولة صعلوكة ، نوام تشو مسكي، "2004" ترجمة مصطفى بنان، مجلة الفرقان ، العدد47 ، ص 36-35.

- تعديل سريع لمجلس الأمن وتوسيعه ليكون أكثر تمثيلا وفعالية ومشروعية ، وذلك بتوسيع العضوية الدائمة فيه، أما بالنسبة لحق النقض فيمكن تجنب آثاره السلبية عن طريق اتخاذ القرار بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات المجلس، ومن جانب آخر ينبغي تخويل الجمعية العامة للأمم المتحدة صلاحية إحالة الحالات التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إليها.
- توفير المناخ الدولي الملائم لعمل هذه المحكمة دون ضغط من أي جهة كانت، مع توفير الدعم السياسي واللوجيستي لها من قبل الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

المراجع :

–الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في المؤلف الجماعي :المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة ، أحمد أبو الوفا، "2002"، دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

– مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، باسم صبحي بشناق، "2016"، غزة ، بحث لنيل الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية.

– المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها ، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها ، بارعة القدسي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، "2004"، المجلد 20 ، العدد الثاني.

– المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المطبق في حالة النزاع المسلح غير الدولي، توماس جراد ينزكي ، "1998" ،المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 59.

– تقرير عن الندوة الدولية التي نظمتها الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ومنتدى الحقيقة والإنصاف بتعاون مع التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية حول المغرب: محاربة الإفلات من العقاب ، هيئة الإنصاف والمصالحة والمحكمة الجنائية الدولية، "2004"، الرباط ، الأيام 1 و 2 و 3 أكتوبر .

– التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، دحماني عبد السلام، "2012"، أطروحة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزى وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

– الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي ،ساشا رولف لودر، "2002"، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2002.

– تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، في المؤلف الجماعي، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، شريف عتلم، "2006"، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الثالثة.

– المحكمة الجنائية الدولية ، عبد الفتاح بيومي حجازي ، "2004"، الإسكندرية ،دار الفكر الجامعي .

– القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية، في المؤلف الجماعي: القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات،عبد الوهاب شمسان، "2005"، بيروت، لبنان الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية.

– الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، في المؤلف الجماعي :القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، عصام نعمة إسماعيل، "2005"، بيروت، لبنان، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية.

–القضاء الجنائي الدولي في عام متغير ، علي يوسف شكري، "2008"، عمان، دار الثقافة، الطبعة الأولى.

– الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، علي يوسف شكري، "2006"، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، العدد 3.

– حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم الإنسانية، عمر حسن حنفي، "2006"، القاهرة، دار النهضة العربية.

– القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، فتوح عبد الله الشاذلي، ،"2001"، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

– مبادئ الإختصاص العالمي والشامل وكيف يتوافق المبدآن ، كزافييه فيليب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، " ع 2006"، مج 88، 862،.

– القانون الدولي والعدالة الجنائية الدولية أي مستقبل، محمد البزاز، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، "2008"، العدد48.

– المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، الدار البيضاء، محمد رضوان،"2010"، إفريقيا الشرق.
– المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي محمود شريف بسيوني،"2001" ، القاهرة، نادي قضاة مصر.
– القضاء الجنائي دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة ليوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، "2002"، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.
– واشنطن فوق القانون الدولي : أمريكا دولة صعلوكة ، ترجمة مصطفى بنان، نوم تشو مسكي ،"2002"، مجلة الفرقان ، العدد47.
– العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق عدالة عالمية أم انتقام شامل؟، ترجمة محمد جليد، هانس كوكلر، "2011"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
–وثيقة عمل رسمية صادرة عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، سويسرا، 28 نوفمبر– 1 ديسمبر 2011.
– مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ،وسيم جابر الشنطي، "2016"، بحث الماجستير في القانون العام ، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.
- Les Etats- Unis et la cour pénale internationale, in : le devenir du droit international, Andreas ZIMMERMANN, « 2004 », REMALD, thèmes, actuels, n°- 48,
- l'histoire de la loi belge de compétence universelle, une valse à trois temps ouverture, étroitesse, modestie , Antoine Bailleux, revue droit et société, n°59,janvier 2005.
- coopération avec la cour pénale internationale et universalité de cette instance، Rapport de commission des questions juridiques et des droits de l'homme, Herta DÄUBLER-GMELIN, « Octobre 2008 », Doc. M722, 3.
- Le tribunal pénal international, gardien du nouvel ordre mondial, John Laughland, Paris, François-Xavier de Guibert, « 2003 ».
- les Etats- Unis et la cour pénale internationale, Julien DETAIS, droits fondamentaux, n°- 3 , « Janvier - décembre 2003 ».
- Lutter contre l'impunité, Paris, Louis JOINET, édition la découvert , « 2002 ».
- Nations Unies conseil de sécurité résolution 1422(2002) Adoptée par le conseil de sécurité à **sa 4**572e séance le 12 juillet 2002 .S/Res/1422/2002
- L'expérience des tribunaux pénaux internationaux de l'ex-Yougoslavie et le Rwanda, Paul Tavernier, revue international de la croix- rouge, N° 828,, « 1997 ».
- les grands Textes de droit international, Pierre- Marie DUPUY, « 2002 », Paris, Dolloz.
- Le droit international humanitaire devant les tribunaux internationaux des nations unies pour l'ex-yougoslavie et le Rwanda, in : ouvrage collectif, les nouvelles frontières du droit international humanitaire, Salvatore ZAPPALA, « 2003 », Bruxelles, Etablissement Emile Bruylant.